الجلد والتغريب
في
ضوء السنة المشرفة

بقلم
د. صبري عطية حسين قيشاوي
أستاذ الحديث الشريف وعلومه المساعد
كلية الدراسات الإسلامية والعربية
جامعة الأزهر – دمياط الجديدة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الله عز وجل خلق الإنسان، وعمر له الأرض، وزللها له، ومهدها يسعى عليها، وسخر له كل شيء فيها فأصلحها ، وجعلها في أحسن حال لكي يستفيد منها الإنسان ، ولذا قال سبحانه وتعالى﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (١)، وقال سبحانه ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾(٢)، وقال سبحانه﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾(٣).

وإذا كان الله – عز وجل – خلق الكون بهذا الجمال والحسن والبهاء والنظام ، فما جزاء من مد يده ليفسد ما أصلح الله ويهدم أحسن ما بناه الله؟ إن من يفعل ذلك لهو أهل لأن يعاقب أشد أنواع العقاب لأنه يدمر ويخرب ما عمره الله وأصلحه .

لذا كان من حكمة الشارع –سبحانه وتعالى– أن يضع القانون الذي يحمي به الإنسان من نفسه، ويحمي الكون منه ، فأنزل الحدود، والتعاذير ، والعقوبات للجنايات والاعتداءات ، وكل جريمة لها ما يناسبها من الحدود والعقوبات .

فالسارق يده ملوثة دنيئة نجسة عفنة نجستها المعصية، فلا قوام للجسد بعضو عفن لأنه سرطان هم أن يدمر الجسد كله ، فلابد من حماية الجسد من هذا العضو العفن حتى لا يعدو إليه منه عفن ورجس ، فلابد من قطعه حتى يصحو الجسد ويشفى ، وتكون هذه وقاية له من أن يندس إليه سم هذا العضو .

والقاتل إنسان ليس له قلب ؛ قلبه لا لين فيه ولا رحمة ولا شفقة، وإذا ما أصبح القلب هكذا عمى القلب ، فأصبح حينها يكسى بجسد وحش كاسر مدمر مفسد يهلك نفسه ، ويدمر من حوله ، فلابد من زواله سريعًا حتى لا يفسد الكون كله ، فحكم عليه الإسلام بالقتل ، وإلا فالدية ، فإذا ما دفعت جعل هذا المال المدفوع القلب ينبض ،

---

(١) سورة : الأعراف ، الآية : ١٧٦ .
(٢) سورة : لقمان ، الآية : ٢٠ .
(٣) سورة : الجاثية ، الآية : ١٣ .

وتأتيه الأحاسيس ، وتدب فيه الحياة مرة أخرى ، وهنا يمكن أن يعيش مأمونًا منه وعليه . وحينها يحكم الإسلام بالعفو عنه .

وكذلك إذا غلبت الشهوة العبد ، ولم يتحكم فيها بسبب إتباع شيطانه وهواه وهو غير متزوج ، فإن هذا الجسد لابد وأن يضرب حتى يفيق ، فهو ناعس وليس بميت، فيكفيه الضرب الشديد لإيقاظه، ثم يفارق بلده زجرًا له وتهديًا له، فمن هنا جعل الإسلام له الجلد مائة ونفي عام .

أما إذا كان متزوجًا ورزقه الله بزوجة تعفه في الحلال ، ثم بعد ذلك نظر على الحرام، فهذا جسد نتن، حيث ترك الطيب، ووقع على النتن المحرم، فهذا الجسد النتن ليس له جزاء إلا أن يوارى في التراب؛ لذا جعل الإسلام عقوبة الزاني المحصن الرجم حتى الموت، وهذا كله حماية لهذا الكون ومحافظة على الإنسان .

إن شريعة الإسلام هي الشريعة الكاملة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، لأنها تنزيل من حكيم حميد ، ولم يترك رسول الله ﷺ الدنيا إلا بعد أن أتم الله – عز وجل– به الدين وأكمله، كما قال – سبحانه وتعالى – ﴿ **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا** ﴾[1]، فشريعة الإسلام شريعة واضحة عادلة لا اعوجاج فيها ولا اختلاف ولا تناقض بين أحكامها.

وإن من الأمور التي قد يظن ظان أن بينها اختلاف ، أو تناقض ، أو تضاد فقد يأتي بعضها يثبت حكمًا ، ثم يجد حديثًا آخر أو أحاديث أخرى تعارض الأحاديث التي حكمت الحكم الأول أو أمرت به ، مثل الأحاديث التي أفادت أن الاغتسال إنما يكون من نزول الماء حين التقاء الرجل بامرأته ، ثم تأتي أحاديث أخرى تبين أن الحكم إنما هو بوجوب الاغتسال من مجرد الإيلاج ، وكلاهما في الصحيح وغيره .

فالأول قوله ﷺ: [**إنما الماء من الماء**][2]، أي ماء الغسل لا يجب إلا بنزول المني ، وأما الثاني فهو قولهﷺ : [**إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب**

(١) سورة : المائدة ، الآية : ٣ .
(٢) أخرجه الإمام مسلم في الحيض ، باب: إنما الماء من الماء، ١٧٨/١، ح ٣٤٣ من حديث أبي سعيد الخدري.
– وأخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب: في الإكسال، ١٠٨/١، ح ٢٢١٧ .
– وأخرجه الإمام أحمد في مسنده ، ٢٩/٣ ، ح : ١١١٨٢ كلاهما من حديث أبي سعيد أيضًا .

الغسل][1]، فإذا ما قرأ إنسان هذين الحديثين فإنه بادئ ذي بدء يظن أن هناك تفاوتًا وتناقضًا بين هذين القولين من أقوال النبيﷺ ، وكذلك نحو حديث الشاة المصراة أن من اشتراها فليردها إذا أراد أن يردها وصاعًا من تمر ، ثم تأتي روايات أخرى تبين أن من اشترى شاة مصراة فليردها أي بدون صاع من تمر بل يردها فقط ، وكذلك نهيه ﷺ في بعض أحاديث أخرى أنه كان ﷺ يصوم يوم السبت، ثم ما ورد في أحاديث أخرى أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت .

ونحو هذا مما هو كثير في السنة النبوية المشرفة التي يظن من يطلع على ما يشبهه في كتاب من كتب السنة أنه تناقض واختلاف في سنة رسول الله ﷺ ، ويحكم من خلاله أنه يوجد بعض التناقضات في شريعة الإسلام، أو أنه لا يعتقد التناقض، لكنه يصبح متحيرًا بين هذا وذاك ، أين الصواب ؟ وكيف يهتدي للحق ؟

ولأجل هذا وذاك قيض الله –عز وجل– العلماء الأجلاء فرسان الميدان وحماة الإسلام ، لكل هذه الأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض والاختلاف، فأجابوا عنها أجوبة شافية قاطعة هادية لنا من هذه الحيرة التي تحدث لنا حين الاطلاع عليها ، والأجوبة تختلف في كل حالة عن الحالة الأخرى ، فإما أن يجيبوا عنها بأن أحد الحديثين منسوخ ، والثاني معمول به ، ولا يصيرون إلى ذلك إلا إذا علموا المتقدم من الحديثين والمتأخر، فيقولون بأن الأول منسوخ بالثاني لأنه آخر الحكمين من رسول الله ﷺ، أو بالجمع بينهما أن يحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، أو نحو ذلك، أو بالتوفيق بينهما، أو بأن هذا يعمل به في مكان وهذا في مكان، أو يعمل بهذا في زمان وهذا في زمان، أو يعمل بهذا في حال وبالآخر في حال، أو يعمل به مع إنسان ويعمل بالآخر مع إنسان آخر لتغير هذا عن ذلك ، لأن الفتوى يراعى فيها تغير (الزمان، والمكان، والأحوال، والأشخاص).

ولذا ؛ فإن الإمام الشافعي –رحمه الله– كان له مذهبًا قديمًا في العراق ، فلما جاء إلى مصر وجد المكان تغير ، وحال الناس في مصر غير حال أهل العراق ، فغير مذهبه مراعاة لحال أهل مصر، وهذا كله من الإسلام .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب : الغسل، باب: إذا التقى الختانان، ٧٤/١ ، ح : ٢٩١.
– وأخرجه الإمام مسلم في الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، ١٨٠/١ ، ح ٣٤٨ كلاهما من حديث أبي هريرة .

وإن من الأمور التي يستشكل على كثير من أجل تعارض الأقوال فيها – أي ظاهر الأقوال – عن رسول الله ﷺ أحاديث الجلد والتغريب، حيث إنه ورد في الأحاديث أن الزاني الغير محصن عليه (الجلد مائة وتغريب سنة)، ثم جاءت أحاديث أخرى تبين أنه (جلد مائة) ولم تذكر نفيًا، وعلى ذلك فإن المطلع على هذه الأحاديث يحدث له اضطراب من أمرها وحيرة فيها .

لأجل ذلك فقد عزمت مستعينًا بالله تعالى على أن أجمع هذه الأحاديث المتعارضة ، وأذكر توفيق العلماء بينها مبينًا آراء العلماء فيها .

والله أسأل أن يعينني على إتمامه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم ، فهو ولي ذلك والقادر عليه .

منشأ الخلاف في مسألة التغريب:

ولأجل هذه الأحاديث ، وما يوهمه ظاهرها من الاختلاف ؛ فإن العلماء اختلفوا في حكم الزاني الغير محصن هل يجلد فقط ، أم يجلد وينفى عامًا خارج بلده التي أحدث فيها الرذيلة والمعصية ؟

وإذا كان ينفى فهل يشترك في هذا النفي الرجال والنساء ؟ أم أن النساء يعفون من ذلك لإمكان حدوثها مرة أخرى في بلد تكون غريبة فيها، ولا تستطيع أن تدافع عن نفسها ؟

وهل إذا نفي الرجل والمرأة الأحرار يطبق هذا على العبيد فينفون كذلك أم لا ؟ لأن نفي العبد إنما يؤثر على سيده لأنه يقوم بمصالح سيده ومولاه ، فإذا ما غرب حرم سيده من المنفعة التي تصل إليه من عبده ، وعلى ذلك فالذي يعاقب حينئذ هو السيد وليس العبد ، فهل يحكم الإسلام بذلك ؟ مع أن السيد ليس له دخل في ذنب عبده.

إن هذا كله قد اختلف فيه العلماء ؛ فمنهم من قال : يجلد ولا نفي عليه أصلاً ، ومنهم من قال : ينفى الجميع (الحر ، والعبد ، والرجال ، والنساء)، ومن قال : ينفى (الرجال دون النساء)، ومنهم من قال : (ينفى الأحرار دون العبيد) .

ولكل واحد من هؤلاء دليله على ما ذهب إليه ، ونحن بإذن الله ذاكروا كل قولٍ ومن قال به ، ودليل كل واحد على ما ذهب إليه، ثم أقوم بعون الله بالتوفيق بين هذه الأقوال ، وترجيح ما صح دليله وقوي برهانه ، ورسخت حجته.

الفريق الأول

القائلون بوجوب النفي

لقد ذهب أكثر العلماء من التابعين ومن بعدهم والأئمة الأربعة: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر الصحابة، ونقل بعض العلماء أنه إجماع الصحابة ومن بعدهم إلى أن حد الزاني الغير محصن (جلد مائة وتغريب عام) واستدلوا على ذلك بأحاديث كثيرة منها ما هو في الصحيحين ، وما هو في غيرهما .

ومن هذه الأحاديث :

١) ما أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث زيد بن خالد الجهني قال : سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام(١).

٢) وما أخرجه الإمام البخاري –أيضًا– بسنده من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة ، وتغريب عام(٢).

٣) وما أخرجه البخاري بسنده عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه غرب، ثم لم تزل تلك السنة(٣).

٤) وما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي واللفظ لمسلم من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : [**خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً. البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب . جلد مائة والرجم**](٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب : الحدود ، باب : البكران يجلدان وينفيان ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ * الزَّانِي لا يَنكِحُ إلا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إلا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ سورة: المؤمنون، الآيتين : ٢ ، ٣، ٣١٧/٣ ، ح : ٦٨٣١ .

(٢) أخرجه البخاري في الإحالة السابقة ، ح رقم : ٦٨٣٣ .

(٣) أخرجه البخاري أيضًا في الإحالة السابقة ، ح رقم : ٦٨٣٢ .

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الحدود باب حد الزنى ١٩٩/٢ ح ١٦٩.

- وأخرجه أبو داود في الحدود ، باب : في الرجم ، ١٨٨٨/٤ ، ح : ٤٤١٥ .
- وأخرجه الترمذي في الحدود ، باب : ما جاء في الرجم على الثيب ، ٤٦٠/٣ ، ح : ١٤٤٣ ، وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .
- وأخرجه ابن ماجة في الحدود ، باب : حد الزاني ، ٨٥٢/٢ ، ح : ٢٥٥٠ .
- وأخرجه أحمد في مسنده ، ٢١٣/٥.=

٥) وما أخرجه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- قالا: " إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر -وهو أفقه منه-: نعم فاقض بيننا بكتاب الله . وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : **[قل]** قال : إن ابني كان عسيفًا[١] على هذا فزنى بامرأته ، وإني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني ؛ أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : **[والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . الوليدة رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . واغد ، يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها]** قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ، فرجمت[٢] .

٦) وما أخرجه الترمذي بسنده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ ضرب وغرب، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب[٣].

- = وأخرجه الدارمي في الحدود ، باب: في تفسير قوله تعالى﴿ **أَوْ يَجْعَلُ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً**﴾ سورة: النساء، آية: ١٥، ٣١/٢، ح: ٢٣٢٧ . قال: وفي الباب عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، وعبادة بن الصامت . قال أبو عيسى : " حديث ابن عمر حديث غريب، رواه غير واحد عن عبد الله بن إدريس فرفعوه ". الحدود، باب: ما جاء في النفي ، ٣٥٩/٤، ح : ١٤٣٨.

(١) **العَسِيف**: هو الأجير. النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٢٣٧/٣ مادة : عسف.

(٢) أخرجه البخاري في الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ٣١٤/٣ ح٦٨٢٧- ٦٨٢٨.

- وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب : الحدود ، باب: من اعترف على نفسه بالزنا، ٢٠٤/٢، ح : ١٦٩٧ ، ١٦٩٨ كلاهما من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- .

(٣) أخرجه الترمذي في الحدود، باب : ما جاء في النفي ، ٤٦٢/٣ ، ح: ١٤٣٨ وإسناد الترمذي قال فيه: حدثنا أبو كريب ويحيى بن أكثم ، قالا : حدثنا عبد الله ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأبو كريب هو : محمد بن كريب الهمداني، قال الحافظ بن حجر في التقريب: ثقة حافظ، من العاشرة ٨٢٥/٢.

ويحيى بن أكثم هو ابن محمد بن قطن التميمي، المروزي أبو محمد، قال ابن حجر في التقريب : فقيه، صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث ، ولم يقع ذلك له وإنما كان يرى الرواية بالإجازة والوجادة ، من العاشرة . التقريب ، ١٩٧/٢ .

وعبد الله بن إدريس: هو بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي، أبو محمد، قال الحافظ في التقريب: ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة . تقريب التهذيب ، ٣١٩/١ .

وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . التقريب ، ٤٢٦/١ .

قلت: هذا إسناد صحيح ، فرجاله كلهم ثقات ، وأما كون يحيى بن أكثم قال فيه الحافظ: كان يسرق الحديث، فقد رد ذلك الحافظ نفسه فقال: ولم يقع ذلك له، وقال فيه الحافظ : صدوق ، وأيضًا فقد تابعه غيره=

٧) وما أخرجه مالك في الموطأ والبيهقى في سننه الكبرى ، واللفظ للإمام مالك بسنده إلى صفيه بنت أبي عبيد بن أن أبا بكر الصديق أُتي برجل قد وقع على جارية بكر ، فأحبلها، ثم اعترف على نفسه بالزنا ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد الحد، ثم نفى إلى فدك[١].

٨) وما أخرجه مالك بسنده عن نافع قال : إن عبدا كان يقوم على رقيق الخمس وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق ، فوقع بها فجلده عمر بن الخطاب ونفاه، ولم يجلد الوليدة لأنه استكرهها[٢].

=في شيخه عبد الله بن إدريس؛ إذ لم ينفرد هو برواية هذا الحديث عن عبد الله بن إدريس ، بل تابعه أبو كريب وهو في نفس إسناد الترمذي .

- وأخرجه هكذا أيضًا البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في نفي البكر، ٣٨٩/٨، ح: ١٦٩٧٧. وأيضًا تابعه آخر وهو (أبو سعيد الأشج)، واسمه (عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي) . قال أبو حاتم : " ثقة ، صدوق " ، وفي رواية عنه : " الأشج إمام أهل زمانه " . وقال النسائي : " صدوق " ، وقال ابن حجر في التقريب: ثقة. الجرح والتعديل ، ٥ / ت ٣٤٢ – وتهذيب الكمال، ٢٧/١٥ – وتقريب التهذيب ( ). وقد روى له الجماعة، وهذه المتابعة أخرجها البيهقي في الإحالة السابقة، ح : ١٦٩٧٨. ثم إن الحديث يؤيده أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما وعليه فهو صحيح .

وعبد الله بن إدريس: هو بن يزيد بن عبد الرحمن الأَوْدي، أبو محمد، قال الحافظ في التقريب: ثقة، فقيه، عابد، من الثامنة . تقريب التهذيب ، ٣١٩/١ .

وعبيد الله هو: ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني، أبو عثمان، قال الحافظ ابن حجر : ثقة ثبت ، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع . التقريب ، ٤٢٦/١ .

(١) أخرجه الإمام مالك في الحدود ، باب : فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، ص : ٥٨٩ ، ح : ١٥١٦ .

==

- وأخرجه البيهقي في الحدود، باب : ما جاء في نفي البكر ، ٣٨٨/٨ ، ح : ١٦٩٧ . وإسناد الإمام مالك قال فيه : " عن نافع ، أن صفية بنت أبي أخبرته أن أبا بكر .... " الحديث .

ونافع هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب الفرشي العدوي ، قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلي : وابن سعد والنسائي : " ثقة " ، وقال مالك بن أنس : " كنت إذا سمعت من نافع يحدث عن ابن عمر لا أبالي أن أسمعه من غيره . الطبقات الكبرى لابن سعد ، ١٢٦/٩ – والجرح والتعديل ، ٨/ ت ٢٠٧٠ – وتهذيب الكمال ، ٢٩٨/٢٩ .

وصفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية امرأة عبد الله بن عمر بن الخطاب، رأت عمر بن الخطاب وحكت عنه ، وروت عن عائشة وأم سلمة . قال العجلي : " مدنية، تابعية، ثقة " . تهذيب الكمال ، ٢١٢/٣٥ – وثقات العجلي، ص : ٥٢٠، ت : ٢١٠٠ .

قلت: صفية هذه لم تدرك أبا بكر لكنها عاصرت كبار الصحابة، فروايتها الساقط منها الأغلب أنه صحابي لأنها كانت زوجة عبد الله بن عمر ، وروت عن عمر بن الخطاب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، وحفصة بنت عمر، وعائشة ، وأم سلمة ، وكذلك عاصرت أكثر الصحابة وعليه فمراسيلها لها حكم مراسيل ابن المسيب .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الإحالة .

- وأخرجه ابن أبي شيبة في الإحالة السابقة ، ص : ٥٥٦ .

٩) وما أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي ذر قال : " الشيخان الثيبان يجلدان ويرجمان ، والبكران يجلدان وينفيان[١].

١٠)وما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن يسار مولى لعثمان قال : " جلد عثمان امرأة في زنا ، ثم أرسل بها مولى له يقال له المهدي إلى خيبر فنفاها إليها "[٢].

١١)وبسنده إلى ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولا[٣].

١٢)وبسنده إلى الزهري أن عمر نفى إلى البصرة[٤].

قلت : فلأجل هذه الأحاديث الكثيرة التي ذكرت أن حكم الزاني الغير محصن حده الجلد مائة جلدة والتغريب عام ، ذهبت طوائف كثيرة من العلماء إلى هذا الحكم منهم أبو بكر، وعمر، وعلي، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن مسعود .

لذا قال الإمام الترمذي –رحمه الله –بعدما ساق حديثًا لابن عمر أن النبيﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وأبي بن كعب ، وعبد الله ابن مسعود ، وأبو ذر ، وغيرهم . وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وأحمد وإسحاق[٥].

وقال الشوكاني –رحمه الله تعالى–: " وقد حكى القول بذلك صاحب البحر عن الخلفاء الأربعة، وزيد بن علي، والصادق، وابن أبي ليلى، والثوري ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد وإسحاق ، والإمام يحيى ، وأحد قولي الناصر[٦] .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–: " أن هذا الرأي ذهب إليه أبو يوسف من الأحناف ، فقال : وافق الجمهور منهم – أي من أهل الكوفة – ابن أبي ليلى

---

(١) الحدود ، باب: ما جاء في حد الزنا ، ص: ٥٩٠ ، ح : ١٥١٨ ، وهو صحيح عن مالك عن نافع عن عمر .
– وأخرجه ابن أبي شيبة في الإحالة السابقة ، ص : ٥٥٦ .
(٢) الإحالة السابقة ، ح : ٢ .
(٣) الإحالة السابقة ، ح : ٧ .
(٤) الإحالة السابقة ، ح : ٨ .
(٥) سنن الترمذي ، ٤٦٢/٣ .
(٦) نيل الأوطار للشوكاني ، ١٠٧/٧ .

وأبو يوسف "[1]. وهكذا فإن أكثر العلماء يقولون بذلك ، كما ذكره الترمذي، وابن حجر، والشوكاني .

وقد اختلف الذين قالوا بوجوب النفي في التعميم :

- هل النفي عام للرجال والنساء ؟
- وهل يجوز للحر والعبيد سواء ؟ أم لا ؟
- وكذلك اختلفوا في التغريب نفسه ، هل إذا حبسه الإمام في بلده سنة ؛ هذه تعتبر غربة ؟
- أم لابد من خروجه من بلده إلى بلد أخرى لتحصيل التغريب له ، والزجر لأجل دعارته ومعصيته ؟

أولاً: الخلاف بين القائلين بهذا الرأي في : هل يجزئ الحبس في بلده عن النفي ؟ أم لا ؟:

لقد ذهب جماهير أهل الرأي إلى أنه لابد من النفي، ويؤيده فعل الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – حيث نفى كل واحد منهم إلى بلدة غير البلدة التي يسكنها الذي أتى بجريمة الزنا فيها.

قال الشوكاني –رحمه الله تعالى–: " والتغريب يصدق بما يطلق عليه اسم الغربة شرعًا ، فلابد من إخراج الزاني عن المحل الذي لا يصدق عليه اسم الغربة فيه ، قيل : وأقله مسافة قصر .

وحكى في البحر عن علي وزيد بن علي والصادق والناصر في أحد قوليه أن التغريب هو حبس سنة ، وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب، وتعقبه صاحب ضوء النهار بأن مخالفة الوضع لا تتنافى التجوز، وهما مشتركان في فقد الأنيس قال: ومنه [**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا**][2] وجعل قرينة المجاز حديث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم .

---

(١) ٢١٩/١٢ .

(٢) حديث [**بدأ الإسلام غريبًا وسيعود غريبًا**] أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا، وأنه يأرز بين المسجدين، ٨٠/١ ح١٤٦ من حديث ابن عمر= =وتمامه: [

ثم قال الشوكاني –رحمه الله تعالى– ردًا على هذا الاستدلال بالحديثين السابقين: " ويجاب عن هذا التعقب بأن الواجب حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة فيه في لسان الشارع ولا يعدل عن ذلك إلى المجاز إلا لملجئ ، ولا ملجئ هنا ، فإن التغريب المذكور في الأحاديث شرعًا هو إخراج الزاني عن موضع إقامته بحيث يعد غريبًا، والمحبوس في وطنه لا يصدق عليه ذلك الاسم، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين هم أعرف بمقاصد الشرع، فقد غرب عمر من المدينة إلى الشام، وغرب عثمان إلى مصر ، وغرب ابن عمر أمته إلى فدك . وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصح جعله قرينة على أن المراد بالتغريب هو الحبس ؛

أما **أولاً** : فلأن النهي مقيد بعدم المحرم .

وأما ثانيًا : فلأنه عام مخصوص بأحاديث التغريب .

وأما **ثالثًا** : فلأن أمر التغريب إلى الإمام لا إلى المحدود ، ونهي المرأة عن السفر إذا كانت مختارة له ، وأما مع الإكراه من الإمام فلا نهي عليها "[1].

قلت : هذا الذي قاله الشوكاني هو المتوجه، وهو الصواب؛ لأن العبرة بالحقيقة الشرعية إذا وجدت ولا يصار إلى الحقيقة العرفية أو اللغوية ، إلا إذا عدمت الحقيقة الشرعية ، وقد ذكرت هنا في ألفاظ الحديث، فقال ﷺ : [**ونفي سنة**] إذًا فهي مذكورة من قول رسول الله ﷺ، وأيضًا فقد فهم ذلك صحابة رسول الله ﷺ وهم أعلم بمراد الرسول ﷺ منا، فكلهم نفي إلى بلد أخرى ، ولم يحبس أحدهم عامًا. فوجب أن يصار إلى صريح قول النبي ﷺ .

ثانيًا: الخلاف بينهم في التعميم هل النفي للحر والعبد والذكر والأنثى أم لا ؟

لقد ذهب جماعة من الذين قالوا بوجوب النفي، وأنه واجب إلى أنه ينفي الجميع (الأحرار، والعبيد، والرجال ، والنساء)، وفرق جماعة أخرى بين الأحرار والعبيد ، فقالوا:

وسيعود غريبًا كما بدأ وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في حجرها] وهذا الحديث من راوية ابن عمر انفرد بها الإمام مسلم .

- ولكن جاء هذا الحديث من رواية أبي هريرة أيضًا وأخرجه من روايته الإمام مسلم أيضًا في الإحالة السابقة ، ح : ١٤٥ .
- وأخرجه ابن ماجة في الفتن، باب: بدأ الإسلام غريبًا، ٢١٤/٣ ح : ٣٩٨٦ .

(١) نيل الأوطار ، ١٠٨/٧ – ١٠٩ .

ينفى الأحرار ولا ينفى العبيد لأنه في نفي العبيد عقوبة لمالكه، حيث إنه لم يتمكن من الاستفادة منه، وفرق قوم بين الرجل والمرأة ، فقالوا : ينفى الرجل ولا تنفى المرأة، لأن المرأة تحتاج إلى محرم عند خروجها ، ولأجل أنها ضعيفة ، ومن اليسير الاعتداء عليها في البلد التي هي غريبة فيها .

وقال أبو الوليد بن رشد : " واختلفوا في التغريب مع الجلد فقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تغريب أصلاً، وقال الشافعي : لابد من التغريب مع الجلد لكل زانٍ ذكرًا كان أو أنثى، حرًا كان أو عبداً ، وقال مالك : يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ، وبه قال الأوزاعي ، ولا تغريب عند مالك على العبيد " .

ثم قال ابن رشد : " فعمدة من أوجب التغريب على الإطلاق : حديث عبادة بن الصامت وفيه : [**البكر بالبكر جلد مائة وتعريب عام**].

وكذلك ما خرج أهل الصحاح عن أبي هريرة ﷺ أنهما قالا : أن رجلاً من الأعراب أتى النبي ﷺ قال... وفيه : [**والذي نفيسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله. أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها**][1] .

ومن خصص المرأة من هذا العموم فإنما خصصها بالقياس ، لأنه رأى أن المرأة تعرض بالغربة لأكثر من الزنا ، وهذا من القياس المرسل؛ أعني المصلحي الذي كثيرًا ما يقول به مالك . وأما عمدة الحنفية فظاهر الكتاب ، وهو مبني على رأيهم أن الزيادة على النص نسخ ، وأنه ليس بنسخ الكتاب بأخبار الآحاد . ورووا عن عمر وغيره أنه حد ولم يغرب ، وروى الكوفيون عن أبي بكر وعمر –رضي الله عنهما – أنهم غربوا[2].

قال ابن قدامة –رحمه الله– : ويغرب البكر الزاني حولاً كاملاً، فإن عاد قبل مضي الحول أعيد تغريبه حتى يكمل الحول مسافرًا، ويبنى على ما مضى . ويغرب الرجل إلى مسافة القصر ، لأن ما دونها في احكم الحضر، بدليل أنه لا يثبت في حقه أحكام المسافرين، ولا يستنتج شيئًا من رخصهم ، فأما المرأة فإن خرج معها محرمها

(١) سبق تخريجه .
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ٦٨٦/٢ .

نفيت إلى مسافة القصر، وإن لم يخرج معها محرمها فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فيحفظونها، ويحتمل كلام أحمد أن لا يشترط في التغريب مسافة القصر، فإنه قال في رواية الأثرم : ينفى من عمله إلى عمل غيره . وقال أبو ثور وابن المنذر : لو نفي إلى قرية أخرى بينهما ميل أو أقل جاز .

وقال إسحاق : يجوز أن ينفى من مصر إلى مصر ، ونحوه قال ابن أبي ليلى ، لأن النفي ورد مطلقًا غير مقيد ، فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم، والقصر يسمى سفرًا ويجوز في التيمم والنافلة على الراحلة، ولا يحبس في البلد الذي نفي إليه، وبهذا قال الشافعي، وقال مالك : يحبس .

ثم قال ابن قدامة ردًا على قول الإمام مالك بأنه يحبس في البلد التي نفي إليها : ولما أنه زيادة لم يرد بها الشرع ، فلا تشرع كالزيادة على العام[١] .

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح : " واختلف القائلون بالتغريب، فقال الشافعي والنووي : النفي بالذكورية ، وبه قال مالك وقيده بالحرية ، وبه قال إسحاق ، وعن أحمد روايتان ، واحتج من شرط الحرية بأن في نفي العبد عقوبة لمالكه لمنعه منفعته مدة نفيه، وتصرف الشرع يقتضي أن لا يعاقب إلا الجاني ، ومن ثم سقط فرض الحج والجهاد عن العبد[٢].

وقال الصنعاني في سبل السلام : وقال مالك والأوزاعي : إن المرأة لا تغرب ، قالوا : لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض للفتنة، ولهذا نهيت عن السفر مع غير محرم .

قال الصنعاني ردًا على ذلك : ولا يخفى أنه لا يرد ما ذكر ولأنه قد شرط من قال بالتغريب أن تكون مع محرمها وأجرته منها إذا وجبت بجنايتها ، وقيل في بيت المال كأجرة الجلاد[٣].

وقال الإمام النووي –رحمه الله تعالى – في شرحه لأحاديث الجلد والنفي في صحيح مسلم وفي قولهﷺ : [**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**][٤].

---

(١) المغني ، ١٥٩/١٢ .
(٢) فتح الباري ، ٢١٩/١٢ .
(٣) سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ٤٠٨/٤ .
(٤) سبق تخريج هذا الحديث .

وأما قوله ﷺ في البكر : [**ونفي سنة**] ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة ، وقال الحسن: لا يجب النفي، وقال مالك والأوزاعي: لا نفي على النساء، وروى مثله عن علي ﷺ، وقالوا: لأنها عورة ، وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم ، وحجة الشافعي قول رسول الله ﷺ : [**البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**][1].

ثم قال النووي –رحمه الله تعالى– : وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي :

أحدهما:يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث ، وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير.

والثاني: يغرب نصف سنة لقوله تعالى ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾[2].

وهذا أصح الأقوال عن أصحابنا ، وهذه الآية مخصص لعموم الحديث، والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب، لأنه إذا أجاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى .

والثالث: لا يغرب المملوك أصلاً، وبه قال الحسن البصري ، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحاق؛ لقوله ﷺ في الأمة إذا زنت [**فليجلدها**] ولم يذكر النفي ، ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناة من سيده ، وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس في تعرض للنفي ، والآية ظاهرة في وجوب النفي ، فوجب العمل بها، وحمل الحديث على موافقتها " .

قلت : الذي قال به الإمام أحمد وإسحاق والحسن البصري ومالك وحماد هو الأقوى، وهو أحد أقوال الشافعي لأنه ذلك الموافق للعدل ألا يعاقب السيد بنفي عبده عنه عامًا ، ولأنه لا يوجد نص صريح في نفي الإماء .

وأيضًا فإن الذي في البخاري في حكم الإماء أن أبا هريرة قال فيما أخرجه البخاري بسنده عنه قال النبي ﷺ: [**إذا زنت الأمة فتبين زناها فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت فليجلدها ، ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر**][3].

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث .
(٢) سورة : النساء ، الآية : ٢٥ .
(٣) متفق عليه ؛ أخرجه البخاري في الحدود ، باب : لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى ، ٣١٨/٣ح : ٦٨٣٩ من حديث أبي هريرة .
– وأخرجه الإمام مسلم في الحدود ، باب : رجم اليهود وأهل الذمة في الزنى ، ٢٠٦/٢ ، ح : ١٧٠٤ .

وقد ترجم البخاري –رحمه الله تعالى – هذا الحديث بعنوان : " باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى " ، فهذا أيضًا مذهب البخاري –رحمه الله– أن الأمة إذا زنت لا تنفى، والحديث ذكر حكم الأمة ، ولم يتعرض للنفي فلا يصار إليه إلا بدليل .

ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي قوله : تستثنى الأمة لثبوت حق السيد فيقدم على حق الله، وإنما لم يسقط الحد لأنه الأصل والنفي فرع[١].

فعلى هذا كله فهذا الرأي القائل بعدم نفي الإماء هو الذي أراه راجحًا، وهو مذهب أكثر أهل العلم .

ثالثًا: الاختلاف في مسافة النفي :

وأيضًا ؛ فقد اختلف القائلون بالنفي في المسافة التي ينفى إليها الزاني، فقيل إلى مسافة القصر ، وقيل إلى سفر يوم وليلة، وقيل إن ذلك يرجع إلى الإمام .

قال الحافظ ابن حجر : " واختلف في المسافة التي ينفى إليها ؛ فقيل هو إلى رأي الإمام ، وقيل يشترط مسافة القصر ، وقيل إلى ثلاثة أيام ، وقيل إلى يومين ، وقيل يوم وليلة، وقيل من عمل إلى عمل ، وقيل إلى ميل ، وقيل إلى ما ينطلق عليه اسم نفي "[٢].

والذي أراه أنه لم يذكر تقدير المسافة التي ينفى إليها في حديث واحد من الأحاديث، وقد تفاوتت البلاد التي نفى إليها الصحابة بعدًا وقربًا، إذًا فالأمر إما أنه يرجع إلى كل ما يطلق عليه اسم نفي، أو أن ذلك راجع إلى الإمام ، والله أعلم .

الحكم إذا زنى الغريب:

إذا زنى رجل في بلد غير بلده فإنه في هذه الحالة يغرب إلى بلد غير بلده التي يعيش فيها ، وكذلك غير البلدة التي أحدث فيها هذه الجريمة ، وهذا ما قاله العلماء ؛

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى –: " وإذا زنى الغريب غرب إلى بلد غير وطنه، وإن زنى في البلد الذي غرب إلي غرب منه إلى غير البلد الذي غرب منه ، لأن الأمر بالتغريب يتناوله حيث كان ولاءه قد أنس بالبلد الذي سكنه فيبعد عنه[٣].

---

(١) فتح الباري ، ٢٣٠/١٢ .
(٢) فتح الباري ، ٢١٩/١٢ .
(٣) المغني ، ١٦٠/١٢ .

قلت : هذا هو الصواب لأنه هو الموافق لمقصد التغريب ، فإنه يقصد به عدم الإيناس في البلد التي غرب إليها حتى يحس بذنبه ، وعصيانه لله عز وجل ، فإنه إذا زنى في البلد الذي غرب إليها فإن ذلك دليل على أنه أصبح يأنس في هذه البلد ، فلابد وأن يخرج إلى غيرها .

حكم العبد والأمة في النفي:

قال ابن قدامة : ولا تغريب على عبد ولا أمة ، وبهذا قال الحسن وحماد وإسحاق ، وقال الثوري وأبو ثور : يغرب نصف عام لقوله تعالى ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنْ الْعَذَابِ ﴾[1]. وحدّ ابن عمر مملوكة له ونفاها إلى فدك[2] .

وعن الشافعي قولان كالمذهبين، واحتج من أوجبه بعموم قوله : " البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام " .

ثم قال ابن قدامة : ولنا الحديث المذكور في حجتنا ، ولم يذكر فيه تغريبًا ، ولو كان واجبًا لذكره ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقته ، وحديث علي ﷺ أنه قال : " يا أيها الناس أقيموا على أرقائكم الحد ؛ من أحصن منهم ومن لم يحصن ، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت فأمرني أن أجلدها "، وذكر الحديث رواه أبو داود[3]، ولم يذكر أنه غرَّبها ، وأما الآية فإنها حجة لنا ؛ لأن العذاب المذكور في القرآن مائة جلدة لا غير ، فينصرف التصنيف إلى دون غيره ، بدليل أنه لم ينصرف إلى تصنيف الرجم ، ولأن التغريب في حق العبد لا ضرر عليه في تغريبه ، لأنه غريب في موضعه ويترفه بتغريبه من الخدمة ويتضرر سيده بتفويت خدمته والخطر بخروجه من تحت يده والكلفة في حظه والإنفاق عليه مع بعده عنه فيصير الحد مشروعًا في حق غير الزاني والضرر على غير الجاني،

---

(١) سورة : النساء ، من الآية : ٢٥ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب : الحدود ، ١٣٣١٩/٧ .
- وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، ٢٤٣/٨ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الحدود باب في إقامة الحد على المريض ١٩١٣/٤ ح ٤٤٣٣.
- ورواه الإمام أحمد في مسنده ، ٨٩/١ ، ١٣٥ ، ١٤٥ .
- ورواه البيهقي في سننه الكبرى ، ٢٤٥/٨ . ==
- وأبو داود الطيالسي في مسنده، ح : ١٤٦. جميعًا من طريق عبد الأعلى عن أبي جميلة عن علي بن أبي طالب.. به. وصححه الشيخ / أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، ١٥٦/١، ح رقم : ١٣٤٠ وهذا اللفظ الذي ساقه ابن قدامة هو لفظ الإمام أحمد في هذا الموضع أي في رقم ١٣٤٠، وقد كرر كثيرًا في المسند .

وما فعل ابن عمر ففي حق نفسه وإسقاط حقه وله فعل ذلك من غير زنا ولا جناية ، فلا يكون حجة في حق غيره[١].

قلت : هذا كلام بديع ، وتعليل قوي جيد، نعم؛ إن العبد إذا نفي من بلده إلى بلد أخرى غير التي يسكن فيها سيده فإن الذي يعاقب بذلك ليس هو بل هو يخرج للترف والبعد عن المشقة والعمل الذي يناط به تجاه سيده، ويسير ليس مطالبًا بشيء من الخدمة لأحد، ورغم ذلك ينفق عليه .

إذًا؛ فمن المعاقب حينئذ ؟ إن المعاقب حينئذ إنما يكون لسيده الذي لا حول له ولا قوة . أنه أتى بهذا العبد من خالص ماله لينتفع به ، فما جنايته حين يحرم من هذه الخدمة التي اشترى العبد من أجلها ؟

إن الموافق لمقصد الشريعة أن هذا العبد لا نفي عليه وذلك مراعاةً لحق سيده الذي لم يجرم حتى يعاقب بحرمانه من خدمة عبده.

الفريق الثاني

القائل بعدم وجوب النفي

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن النفي ليس واجبًا؛ بل الواجب عليه الجلد مائة ، ولا نفي عليه مع الجلد ؛ إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي أتى بها ، فينفيه حينئذ الإمام إلى أي مكان شاء ، وشأنه في ذلك شأن كل من يرى الإمام نفيه لسوء سيره ذاتيًا كان أم غير زانٍ .

وقد ذهب إلى ذلك الرأي الحسن البصري، والقاسمية، وأبو حنيفة، وأبي يوسف ، ومحمد ، وحماد ، والطحاوي ، والمرغيناني، وغيرهم من الأحناف إلى ذلك القول، واستدلوا على رأيهم هذا بأدلة.

قال الطحاوي –رحمه الله تعالى– فذهب قوم إلى أن البكر إذا زنى فعليه جلد مائة وتغريب عام جميعًا... وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا : حد البكر إذا زنة ؛ جلد مائة ولا

---

(١) المغني ، ١٦٩/١٢ .

نفي عليه مع الجلد إلا أن يرى الإمام أن ينفيه للدعارة التي كانت منه، فينفيه إلى حيث أحب ، كما ينفي الدعار وغير الزناة(١).

قال الطحاوي: واحتجوا في ذلك. وذكر –رحمه الله – الحديث السابق الذي ذكرته عند البخاري : [**إذا زنت الأمة فتبين زناها فاجلدوها...**] الحديث عن أبي هريرة .

ورواية أخرى عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد –رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : [**إذ زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم بيعوها ولو بضفير**](٢).

ثم قال الطحاوي بعدما ذكر عدة آثار: قالوا –أي أهل هذا الرأي –: فلما أمر رسول الله ﷺ في الأمة إذا زنت أن تجلد، ولم يأمر مع الجلد بنفي، وقد قال الله –عز وجل– ﴿ فَعَلَيْهِنَّ مِثْلُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾(٣)، فعلمنا بذلك أن ما يجب على الإماء إذا زنين هو نصف ما يجب على الحرائر إذا زنين ، ثم ثبت أن لا نفي على الأمة إذ زنت ، كان كذلك أيضًا أن لا نفي على الحرة إذا زنت .

وقد روينا عن رسول الله ﷺ فيما تقدم من كتابنا هذا، أنه نهى أن تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل أيضًا أن لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع محرم ، فذلك دليل على إبطال النفي عن النساء في الزنا، فإذا انتفى أن يكون يجب على النساء اللاتي غير المحصنات نفي الزنا ، انتفى ذلك أيضًا عن الرجال .

وكان درء النبي ﷺ إياه عن الإماء فيما ذكرنا كان درءًا عن الحرائر، وفي درئه إياه عن الحرائر؛ دليل على درئه إياه عن الأحرار ، وهذا قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد –رحمة الله عليهم أجمعين–.

ثم شرع أبو جعفر الطحاوي في الرد على مخالفيه فيما ذهب إليه هو ومن معه، فقال رحمه الله : " فإن قال قائل : فإن نفي الأمة إذ زنت ستة أشهر مثل ما تنفى الحرة؟

وقال: لم ينف النبي ﷺ النفي فيما ذكرتموه عنه من جلد الأمة ، إذا زنت ولا بقوله : [**ثم بيعوها**] في المرة الرابعة .

---

(١) شرح معاني الآثار ، ١٣٥/٣، كتاب : الحدود ، باب : حد البكر في الزنا .
(٢) متفق عليه : هذه الرواية التي هي عن أبي هريرة وزيد بن خالد –رضي الله عنهما– أخرجها البخاري في كتاب: الحدود ، باب : إذا زنت المرأة ، ٣١٨/٣ ، ح : ٦٨٣٧ – ٦٨٣٨ .
– وأخرجه مسلم في نفس الإحالة السابقة ، ح رقم : ١٧٠٣ .
(٣) سورة : النساء ، آية : ٢٥ .

فكان هذا القائل يخالف كل من تقدمه من أهل العلم ، وخرج من أقاويلهم ، فيقال له: بل فيما رويناه عن النبيﷺ من قوله : [**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**]، ثم قال في الرابعة : [**فليبعها**] دليل على أن لا نفي عليها، لأنه إنما علمهم في ذلك ما يفعلون بإمائهم إذا زنين .

فمحال أن يكون يقصد في ذلك عن جميع ما يجب عليهن ، ومحال أن يأمر ببيع من لا يقدر مبتاعه على قبضه من بائعه ، ولا تصل إلى ذلك إلا بعد مضي ستة أشهر.

ثم قال : ويقال له أيضًا : قد زعمت أنت أن قول النبي ﷺ لأنيس ﷺ: [**أغد على المرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها**] دليل على أن لا جلد عليها مع ذلك ، وإن كان إبطال الجلد لم يذكر في هذا الحديث ، وجعلت ذلك معارضًا لما قد روي عن رسول الله ﷺ من قوله : [**الثيب بالثيب جلد مائة والرجم**] ، فإذا كان هذا عندك دليلاً على ما ذكرنا فما تتكرر على خصمك أن يكون قول النبيﷺ : [**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**] عنده دليلاً على إبطال النفي عن الأمة .

فإذا كان ما ذكرناه في السكوت عن نفي الأمة ليس برفع النفي عنها فيما ذكرت أنت أيضًا في السكوت عن الجلد مع الرجم ، لا يرفع الجلد عن الثيب الزاني مع الرجم ، وما يلزم خصمك في قول النبي ﷺ : [**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**] شيء إلا لزمك مثله في قول النبي ﷺ لأنيس ﷺ : [**فإن اعترفت فارجمها**][1].

قلت : وكل من جاء بعد الطحاوي – رحمه الله تعالى – من الأحناف إنما استدل بما استدل به الطحاوي هنا ، فمنهم من نقله كاملاً، ومنهم من اختصره، ولذا فإن كل من رد من أصحاب الرأي الأول على أصحاب الرأي الثاني فإنما رد على قول الطحاوي هذا وأدلته ؛ لذا فقد نقلت قوله كاملاً هنا لأنه يعتبر عمدة أهل الرأي الثاني هذا سواء من سبقه أو من أتى بعده لأنه جمع ما استدل به سابقيه ، وزاد عليه فاستفاد بذلك كل من أتى بعده .

(١) شرح معاني الآثار ، ١٣٧/٣ .

وزاد في الهداية للمرغيناني أن الحديث منسوخ كالشطر الآخر منه ، أي أن الجلد لا يجتمع مع الرجم فقد ورد في الحديث ، فحكم طرفي الحديث سواء وهو مفاد كلام الطحاوي السابق أيضًا .

قال المرغيناني : " ولا يجتمع في البكر بين الجلد والنفي ؛ والشافعي –رحمه الله تعالى– يجمع بينهما حدًا لقوله – عليه الصلاة والسلام–: [**البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام**] ، ولأن فيه حسم باب الزنا لقلة المعارف، ولنا قوله تعالى ﴿ **فاجْلِدُوا** ﴾ جعل الجلد كل الموجب رجوعًا إلى حرف الفاء وإلى كونه كل المذكور ، ولأن في التغريب فتح باب الزنا لانعدام الاستحياء من العشيرة ، ثم فيه قطع مواد البقاء، فربما زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا، والحديث منسوخ كشطره، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : [**الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة**][1].

وقد رد العلماء على ما استدل به أهل هذا الرأي من الأحاديث والأقيسة ، والنسخ ونحو ذلك مما استدلوا به ، وهذه أقوال العلماء وردودهم على ما استدل به أهل هذا الرأي .

الأجوبة التي رد بها القائلون بالجلد والنفي على من لم يوجب النفي على الزاني الغير محصن

لقد رد جماهير أهل العلم على ما استدل به الطحاوي وغيره ممن قال بهذا الرأي ردودًا كثيرة وسأذكر هذه الردود بشيء من التفصيل حتى نصل إلى الرأي الصواب في هذا البحث إن شاء الله تعالى .

وقد قال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى – : تنفى المرأة كالرجل سواء ولا يعارض هذا بنهي النبي ﷺ المرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم ، ورد عن ذلك ردًا طويلاً .

قال الإمام الشافعي في الأم : " فإن قال قائل : لا أنفي أحدًا . فقيل لبعض من يقول قوله : ولم رددت النفي في الزنا ؛ وهو ثابت عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، والناس عندنا إلى اليوم ؟

(١) نصب الراية تخريج أحاديث الهداية ، ٣/٣٣٠ .

قال : رددته لأن رسول الله ﷺ قال : [**لا تسافر المرأة سفرًا يكون ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم**] . فقلت له : سفر المرأة شيء حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الأسفار ، وقد نهيت أن تخلو في المصر برجل ، وأمرت بالقرار في بيتها ، وقيل لها : صلاتك في بيتك أفضل لئلا تعرضي أن تفتني ، ولا يفتتن بك أحد ، وليس هذا مما يلزمها بسبيل .

أرأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة إلا أجلدها بمجن . ما الحجة عليه إلا ترك الحجة بالكتاب والخبر[1] .

أو رأيت إذا اعتللت في النفي بأن النبي ﷺ نهى أن تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم ما هو من حد الزنا ، قال : إنهما يجتمعان في معنى أن في النفي سفرًا .

قلنا : وإذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين في معنى من المعاني أزلت أحدهما بالآخر ؟ قال : نعم .

قلنا : إذا كان النفي من أثبت ما روي عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا . ولنا أن نقول كما قلت لما اجتمعنا في أن فيه سفرًا أبحنا للمرأة أن تسافر ثلاثًا أو أكثر مع غير ذي محرم. قال : لا . قلنا : فلم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ، ولا يكون ذلك لنا عليك ؟

وقلت : أرأيت إذا اعتللت بأنك تركت النفي لأن فيه سفرًا مع غير ذي محرم إن زنت بكر ببغداد فجلدتها فجاء أبوها وإخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا قد فسدت ببغداد وأهلها بالمدائن ، وأنت تبيح السفر مع ذي محرم فتنفيها عن بغداد فتخرج مع ذي محرم إلى شهر قد تبيحه لها مع غير ذي محرم مع أهلها ، وتنحيها عن بلد قد فسدت به ولا تزال بذلك منعمًا علينا ؟ قال : لا أنفيها لأنها مالكة لنفسها فلا أنفيها .

قلنا: قد زال المعنيان اللذات اعتللت بهما، فلو تركت النفي لها من أجلهما نفيتها في هاتين الحالتين، وقلنا له: أرأيت إن كانت ببادية لا قاضي عند قريتها إلا على ثلاث ليالٍ أو أكثر فادعى عليها مدع حقًا أو أصابت حدًا ؟

---

(١) الأم ، ١٤٥/٦ – ١٤٦ .

قال : ترفع إلى القاضي . قلنا : مع غير ذي محرم ؟ قال : نعم. قلنا: فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثًا أو أكثر مع غير ذي محرم؟ قال : هذا يلزمها. قلنا : فهذا يلزمها برأيك ، فأبحته لها ومنعتها منه ، فما سن فيه رسول الله ﷺ وأخبر به عن الله جل وعلا فيها .

ثم قال الشافعي ردًا على الأحناف في عدم نفي الرجال عندهم: " أرأيت إذا اعتللت في المرأة بما اعتللت ، أيحتاج الرجل إلى ذي محرم ؟ قال : لا. قلنا : فلم تنفه ؟ قال : إنه حد واحد، فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر[١].

قلنا : وهذا أيضًا من شبهكم التي تعتلون بها وأنتم تعلمون أنكم مخطئون فيها ، أو تعنو موضع الخطأ . قال : وكيف ؟ قلنا : ما نقول في ثيب جوزي ببكر ، وثيب حر زنى بأمة ، حر زنى بمستكرهة ؟ قال : على الثيب في هذا كله الرجم، وعلى البكر مائة، وعلى الأمة خمسون ، وليس على المستكرهة شيء .

قلنا : وكذلك إذا كانت المرأة ثيبًا ومن زنى بها عبدًا رجمت وجلد العبد خمسين؟ قال: نعم . قلت : فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم منفيًا والنفي حده؟

قال : نفى عمر رجلاً ، وقال : لا أنفي بعده . قلت : نفى عمر رجلاً في الخمر، والنفي في السنة على الزاني والمخنث ، وفي الكتاب على المحارب ، وهو خلاف نفيهما لا على أحد غيرهم فإن رأى عمر نفيًا في الخمر ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا ، وقد نفى عمر في الزنا لِمَ لَمْ تحتج بنفي عمر في الزنا ؟ وقد تبينا نحن وأنت أن ليس في أحد مع رسول الله ﷺ حجة[٢].

(١) قال الحافظ ابن حجر : ونقل محمد بن نصر في كتاب (الإجماع) الاتفاق على نفي الزاني إلا عن الكوفيين، ووافق الجمهور منهم ابن أبي ليلى وأبو يوسف، وقال الحافظ ابن حجر: وقال ابن المنذر: أقسم النبي ﷺ في قصة العسيف أنه يقضي فيه بكتاب الله، ثم قال : [**إن عليه جلد مائة وتغريب عام]**،

(١) الأم ، ١٤٥/٦ – ١٤٦ .
(٢) الأم ، ١٤٥/٦ – ١٤٦ .

وهو المبين لكتاب الله. وخطب عمر بذلك على رؤوس الناس ، وعمل به الخلفاء الراشدون ، فلم ينكره أحد فكان إجماعًا(١).

وقال الصنعاني في سبل السلام في شرح حديث الإمام مسلم: [**خذوا عني، خذوا عني... البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**]؛ فيه دليل على وجوب التغريب للزاني البكر عامًا، وأنه من تمام الحد ، وإليه ذهب الخلفاء الأربعة، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وغيرهم ، وادعى فيه الإجماع ، وذهبت الهادوية والحنفية إلى أنه لا يجب التغريب ، واستدل الحنفية بأنه لم يذكر في آية النور ، فالتغريب زيادة على النص وهو ثابت بخبر الواحد، فلا يعمل به لأنه يكون ناسخًا.

ثم قال الصنعاني ردًا على كون الحديث منسوخًا : وجوابه أن الحديث مشهور لكثرة طرقه وكثرة العمل به من الصحابة، وقد عملت الحنفية بمثله بل بدونه كنقض الوضوء من القهقهة ، وجواز الوضوء بالنبيذ ، وغير ذلك مما هو زيادة على ما في القرآن وهذا منه .

وكأن الطحاوي لما رأى ضعف جواب الحنفية هذا أجاب عنهم بأن حديث التغريب منسوخ بحديث : [**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**] ، ثم قال في الثالثة : **[فليبعها]**.

ثم ذكر الصنعاني ما قاله الطحاوي مما ذكرته سابقًا في قول الطحاوي ثم قال الصنعاني : وفيه ضعف لأنه مبني على أنه محرم. قال : الأمة خصصت من حكم التغريب، وكان الحديث عامًا في حكمه للذكر والأنثى والأمة والعبد، فخصت منه الأمة، وبقي ما عداها داخلاً تحت الحكم .

ثم قال الصنعاني واستدل الهادوية بما ذكره المهدي في البحر من قوله . قلت: التغريب عقوبة لا حد لقول على [**جلد مائة وحبس سنة**]، ولنفي عمر في الخمر، ولم ينكر، ثم قال : لا أنفي بعدها أحدًا ، والحدود لا تسقط . هذا كلام المهدي .

قال الصنعاني ردًا على هذا القول : ولا يخفى ضعف ما قاله، أما كلام علي ﷺ فإنه نوع منه، وأما نفي عمر في الخمر فاجتهاد منه زيادة في العقوبة ، ثم ظهر له أن لا ينفي أحدًا لاجتهاده ، والنفي في الزنى بالنص، ويروى عن علي ﷺ(١).

(١) فتح الباري ، ٢١٨/١٢ ، ٢١٩ . قال الحافظ : وادعى الطحاوي أنه منسوخ .

وقد ذكر الشوكاني –رحمه الله تعالى– تعقبًا بديعًا على هذا القول فأذكره بتمامه لأهميته :

قال –رحمه الله تعالى–: وفي حديث أبي هريرة المذكور، وفي حديث عبادة بن الصامت المذكور بعده دليل على ثبوت التغريب، ووجوبه على من كان غير محصن ، ثم ذكر كل من ذكرتهم ممن قال بوجوب النفي قال : وحكى عن القاسمية وأبي حنفية وحماد أن التغريب والحبس غير واجبين ، واستدل لهم بقوله: إذا لم يذكر في آية الجلد، وبقوله ﷺ [**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**][٢] الحديث .

وهذا الاستدلال من الغرائب، فإن عدم ذكر التغريب في آية الجلد لا يدل على مطلق العدم ، وقد ذكر التغريب في الأحاديث الصحيحة الثابتة باتفاق أهل العلم بالحديث من طريق جماعة من الصحابة بعضها ذكره المصنف –أي ابن تيمية الجد أبو البركات عبد السلام – في الباب ، وبعضها لم يذكر وليس بين هذا الذكر وبين عدمه في الآية منافاة ، وما أشبه هذا الاستدلال بما استدل به الخوارج على عدم ثبوت رجم المحصن فقالوا : لأنه لم يذكر في كتاب الله ، وأغرب من هذا استدلاله بعدم ذكر التغريب في قوله ﷺ : [**إذا زنت أمة أحدكم** ...] .

ثم قال الشوكاني –رحمه الله تعالى–: والحاصل أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من السنة زائدًا على القرآن فليس لهم معذرة عنها بذلك .

قال : وقد أجاب صاحب البحر عن أحاديث التغريب بأنه عقوبة لا حد ويجاب عن ذلك القول بموجبه ، فإن الحدود كلها عقوبات والنزاع في ثبوته لا في مجرد التسمية .

ثم قال : وأما الاستدلال بحديث سهل بن سعد أن رجلاً من بكر بن ليث أقر للنبي ﷺ أنه زنى بامرأة ، وكان بكرًا فجلده النبي ﷺ مائة وسأله البينة على المرأة إذ كذبته فلم يأت بشيء فجلده حد الفرية ثمانين جلدة .

قالوا : ولو كان التغريب واجبًا لما أخل به النبي ﷺ .

---

(١) سبل السلام ، ٤/٤٠٥ – ٤٠٦ .
(٢) سبق تخريج هذا الحديث .

قال الشوكاني : فيجاب عنه باحتمال أن يكون ذلك قبل مشروعية التغريب. غاية الأمر احتمال تقدمه وتأخره على أحاديث التغريب ، والمتوجه عن ذلك المصير إلى الزيادة التي تقع منافية للمزيد ، ولا يصلح ذلك للصرف عن الوجوب إلا على فرض تأخره ولم يعلم ، وهكذا يقال في حديث : [**إذا زنت أمة أحدكم**] المتقدم .

وبه يندفع ما قاله الطحاوي من أنه ناسخ للتغريب معللاً ذلك بأنه إذا سقط عن الأمة سقط عن الحرة لأنها في معناها ، وإذا انتفى عن النساء انتفى عن الرجال .

قال الشوكاني : وهو مبني على أن العموم إذا خص سقط الاستدلال به وهو مذهب ضعيف. انتهى. وغاية الأمر أنا لو سلمنا تأخر حديث الأمة المذكور مخصص لعموم أحاديث التغريب مطلقًا على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص تقدم أو تأخر أو قارن ، ولكن ذلك التخصيص باعتبار عدم الوجوب في الخاص لا باعتبار عدم الثبوت مطلقًا ، فإن مجرد الترك لا يفيد مثل ذلك ، وظاهر أحاديث التغريب أنه ثابت في الذكر والأنثى وإليه ذهب الشافعي[1].

فهذا رد قوي من الشوكاني –رحمه الله تعالى – على أقوالهم وأدلتهم، وهو قول قوي الحجة والبرهان .

وأيضًا فقد تكلم في هذه المسألة الإمام ابن حزم الظاهري –رحمه الله تعالى– في كتابه المحلى، وانتصر للقول بوجوب النفي، وأنه من الحدود كذلك على من خالف ذلك من الأحناف وغيرهم، فقال –رحمه الله–: وادعوا أن رسول الله ﷺ قال: [**إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها**] ولم يقل فلينفها، دليلاً على نسخ التغريب .

قال ابن حزم : وهذا من الباطل المحض لأن هذا خبر مجمل أحال فيه رسول الله ﷺ على غيره، فلم يذكر نفيًا ولا عدد الجلد، فإن كان دليلاً على إسقاط التغريب فهو أيضًا دليل على إسقاط عدد ما يجلد وإن لم يكن دليلاً على إسقاط عدد ما يجلد لأنه لم يذكر فيه، فليس أيضًا دليلاً على نسخ النفي، وإن لم يذكر فيه، والأخبار يضم بعضها إلى بعض، وأحكام الله تعالى وأحكام رسوله عليه السلام كلمها حق ولا يحل ترك بعضها لبعض ؛ بل الواجب ضم بعضها إلى بعض واستعمال جميعها[2].

(١) نيل الأوطار ، ١٠٧/٧ – ١٠٨ .
(٢) المحلى بالآثار لابن حزم ، ٢٣٣/١١ .

وقد رأيت في كتاب تحفة الأحوزي للمباركفوري تنظيمًا لأقوال الأحناف في ردهم على الأحاديث المثبتة للجلد والنفي ، وهو ينقله عن عالم من علماء الأحناف وهم ثلاث نقاط ، ورد عليها المباركفوري –رحمه الله تعالى – فأنقلها بتمامها ، وأختم هذه النقول عن العلماء بما أنقله هنا إن شاء الله رب العالمين .

قال المباركفوري –رحمه الله – في شرحه لحديث الترمذي الذي ذكره ضمن أدلة الفريق الأول وهو قول عبد الله بن عمر ﷺ أن النبي ﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب ، وقال صاحب التعليق الممجد من العلماء الحنفية : وللحنفية في الجواب عن أحاديث النفي مسالك :

الأول: القول بالنسخ ، ذكره صاحب الهداية وغيره ، وهو أمر لا سبيل إلى إثباته بعد ثبوت عمل الخلفاء به مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال.

والثاني: أنها محمولة على التعزير بدليل ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر غرّب ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر ، فلحق بهرقل ، فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب بعده مسلمًا . وأخرج محمد في كتاب الآثار ، وعبد الرزاق عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود في البكر يزني بالبكر: يجلدان وينفيان سنة . قال : وقال علي : حبسهما من الفتنة أن ينفيا ، فإنه لو كان النفي حدًا مشروعًا لما صدر عن عمر وعن علي مثله .

والثالث: أنها أخبار آحاد ولا تجوز بها الزيادة على الكتاب ، وهو موافق لأصولهم لا يسكت خصمهم .... انتهى .

قال المباركفوري : قلت : أما قول عمر ﷺ : لا أغرب بعده مسلمًا، فالظاهر أنه في شارب الخمر دون الزاني، وأما قول عليﷺ فرواه عنه إبراهيم النخعي ، وليس له سماع منه . قال أبو زرعة : النخعي عن علي مرسل .

وقال ابن المديني: لم يلق النخعي أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ . وقال أبو حاتم: لم يلق أحدًا من الصحابة إلا عائشة ، ولم يسمع منها، وأدرك أنسًا ولم يسمع منه ، كذا في تهذيب التهذيب . وأما قولهم : بأنها أخبار آحاد ، ولا تجوز بها الزيادة ، ففيه أن أحاديث التغريب قد جاوزت حد الشهرة المعتبرة عند الحنفية فيما ورد من

السنة زائدًا على القرآن ، فليس لهم معذرة عنها بذلك ، وقد عملوا بما هو دونها بمراحل، كحديث نقض الوضوء بالقهقهة، وحديث الوضوء بالنبيذ(١).

الـرأي الراجـح

إن الرأي الذي تؤيده الأدلة القوية الصحيحة الظاهرة هو الرأي الأول القائل بوجوب (الجلد مائة والنفي سنة) على الزاني الغير محصن ، ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، لأن أحاديث النبيﷺ واضحة بذلك ، فنص قول النبيﷺ : [**خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة**](٢)، فهذا مقام تشريع وبيان من رسول الله ﷺ ، وقد قال بأن الحكم إنما هو الجلد والنفي، ثم إن ابن عمر قال بأن النبيﷺ ضرب وغرب ، وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .

إذًا فهو فعل رسول الله ﷺ ، وفعل الخلفاء من بعده، وفعل الصحابة، ولم يخالف في ذلك إلا رواية عن علي بن أبي طالب ورواية عن ابن عباس .

قال ابن حزم بعدما أتى بما يثبت أن رسول الله ﷺ فعله : وصح أن عمر بن الخطاب جلد امرأة زنت مائة جلدة وغربها عامًا، وروى أيضًا مثل ذلك عن علي ابن أبي طالب وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يروَ عن أحد من الصحابة –رضي الله عنهم– خلاف ذلك إلا رواية عن علي، وعن ابن عباس، ثم بين أن الروايتين لا تتعارضان مع ثبوت النفي وأنه الصواب(٣).

وعلى ذلك أيضًا جماهير التابعين وغير واحد من فقهائهم ، وهو قول سفيان الثوري ، ومالك بن أنس ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، ونقل أنه إجماع وموضع اتفاق ، ونقل كذلك محمد ابن نصر في (كتاب الإجماع) الاتفاق على ذلك ، وهو قول ابن العربي ، وزيد بن علي والصادق، وابن أبي ليلى، والإمام يحيى، وأحد قولي الناصر، والبخاري، وعليه كل المجتهدين كالصنعاني والشوكاني ، والمباركفوري ، وهو قول النووي ، وابن حجر ، والشافعية.

---

(١) تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي ، ٣٦٠/٤ – ٣٦١ .
(٢) سبق تخريجه .
(٣) المحلى ، ٢٣٢/١١ .

وعلى ذلك فالذي أراه صوابًا ، وأميل إليه في هذا البحث بعد عرض الأحاديث ودراستها والاطلاع على ما فيها ، وبيان أقوال العلماء فيها، ونقل توجيه كل رأي لما يراه، ورد هؤلاء على هؤلاء، وإجابة هؤلاء على ردود هؤلاء يتبين لنا أن الصواب الذي لا مرية فيه، والحق الذي لا مراء فيه أن الذي يزني وهو غير محصن؛ فحده الشرعي الذي ندين به إلى الله –عز وجل– (أن يجلد مائة جلدة) وهذا ما جاءت به السنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ عن أكثر الصحابة ، وقد اعتمد هذه الأحاديث صاحبا الصحيحين .

وعليه فما جاء في السنة قد ثبت صحته وشهرته إلى حد وجوب العمل به ، وعدم التخلف عنه لأن السنة متممة للقرآن ومبينة له ، وشارحة له ، ومقيدة لمطلقه، وهذا ما عليه جماهير الإسلام الذين هم حماة الإسلام ومنارته .

وأما ما ذهب إليه الأحناف ومن معهم ممن يقول بعدم وجوب النفي ، فأدلتهم مرجوحة ومردود عليها ، ومعارضة بالأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ؛ رواها عنه الجم الغفير من صحابته – رضوان الله عليهم أجمعين – .

ثم إن الأحناف خالفوا أصولهم في ردهم خبر الآحاد هنا ؛ مع أنه بلغ حد الشهرة عند الصحابة والتابعين فليس هو مما تعم به البلوى، ولكنه شرعي عمل به الصحابة والتابعون ، وأتباعهم ومن تبعهم بإحسان .

هذا وما كان من توفيق فمن الله وحده ، وما كان من تقصير أو خطأ أو نسيان فمن نفسي ومن الشيطان والله ورسوله منه براء .

والله أسأل أن ينفع به ، ويجعله خالصًا لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به في الأولى والآخرة ... آمين .

الخاتمـــة

من خلال هذا البحث الذي جمعت فيه أغلب الأحاديث التي تناولت حد الزاني الغير محصن؛ سواء ما أثبت النفي والجلد ، أو ما اقتصر على الجلد فقط ، ومن خلال عرض أقوال طائفة من علماء هذه الأمة حول هذه الأحاديث يتبين لنا أن شريعة الإسلام شريعة عظيمة تامة كاملة كما قال الله عز وجل ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾(١)، وقول الله عز وجل ﴿ أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾(٢) .

فشريعة الإسلام عالجت كل مناحي الحياة؛ صغيرها ، وكبيرها . جليلها ، وخفيفها . ما تركت أمرًا إلا أوضحت للمسلمين كيف يتعاملون معه، وما تركت فضيلة إلا ودعت إليها ، وما تركت رذيلة إلا ونهت عنها ، وصدق الله – عز وجل – حين قال ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾(٣).

فلا تناقض بين أحكامها فلا تجد آية تنهى عن الزنى وأخرى تأمر به ، ولا تجد آية تنهى عن شرب الخمر ، وأخرى تدعو إليه ، ولا تجد آية تأمر بالصدق وأخرى تنهى عنه ، ولا تجد آية تأمر بالعدل وأخرى تنهى عنه ... وهكذا دواليك . وصدق الله حين قال : ﴿ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾(٤).

وهذه أحاديث الجلد التي اشتمل عليها هذا البحث تبين من خلال عرضها وعرض أقوال الشراح لها ، وأقوال فقهاء الأمة أنه لا تناقض بينها ولا تعارض بين ما اشتملت عليه من أحكام .

---

(١) سورة : المائدة ، الآية : ٣ .
(٢) سورة : النساء ، الآية : ٨٢ .
(٣) سورة : الأعراف ، الآية : ١٥٧ .
(٤) سورة : فصلت ، الآية : ٤٢ .

فسبحان الذي أنزل الكتاب لا اعوجاج فيه، وصلى الله على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم؛ الذي أبان الله به للناس كل شيء وتركنا على المحجة البيضاء ؛ ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها إلا هالك .

والحمد لله أولاً وآخرًا .

والله المستعان ...

التوصيات

من خلال هذا البحث اليسير الموجز أحب أن أوصي إخواني طلبة العلم ومن يريد علمًا وفقهًا في أمر دينه إلى بعض الوصايا التي أسأل الله عز وجل أن ينفع بها .

أولاً: لابد من العكوف على القرآن الكريم تلاوة ، وحفظًا ، وصلاةً به بالليل ، وقراءة التفاسير التي كشفت لنا عن جواهر هذا الكتاب العظيم ؛ فإن الإنسان لا يستطيع أن يصل إلى هذه الكنوز التي أودعها الله عز وجل في القرآن الكريم وحده ، بل يعينه على ذلك ما جمعه المفسرون من أقوال النبي ﷺ حول كل آية، وما جمعوه من آثار عن الصحابة ، والصالحين كذلك.

ثانيًا: لابد من مذاكرة كتب الحديث كثيرًا ، والمكث معها طويلاً وبخاصة البخاري ومسلم ، فإنه فيهما فوائد وأحكام لابد لكل مسلم أن يعلمها ويعمل بها ، ويستعين كذلك بالشروح التي شرحت غوامضها، وأوضحت دقائقها، كفتح الباري للحافظ ابن حجر ، وشرح صحيح مسلم للنووي رحمة الله عليهم أجمعين .

ثالثًا: لابد من مطالعة كتب الفقه التي ساقت أحاديث النبي ﷺ واستخرجت منها الأحكام في كل جوانب الحياة (الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والحج ، والصيام ، والبر ، والأقضية، والذبائح ، والإجازة) ونحوها من الأحكام التي يتعرض لها كل مسلم في حياته.

والله المستعان ..

أهم المراجع التي اشتمل عليها البحث

١- القرآن الكريم .

٢. الأم : لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ ، والمتوفى سنة ٢٠٤هـ، طبعة دار الفكر، الطبعة الثاني، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .

٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الفقيه، المولود سنة ٥٢٠هـ ، المتوفى سنة ٥٩٥هـ ، طبعة دار الجيل ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م .

٤. تاريخ أسماء الثقات للإمام الحافظ أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي المولود سنة ١٨٢هـ والمتوفي ينة ٢٦١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٤م .

٥. تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العُلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري المتوفى سنة ١٣٥٣هـ ، بشرح جامع الترمذي ، طبعة دار الحديث، الطبعة الولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٦. تقريب التهذيب : للحافظ ابن حجر ، طبعة المكتبة التوفيقية بدون تاريخ طبعة .

٧. الجرح والتعديل للإمام عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، المتوفى سنة ٣٢٧هـ، طبعة دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، عن حيدر أباد الدكن ، سنة ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م .

٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢هـ ، طبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ . ١٩٩٧م .

٩. سنن أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود سنة ٢٠٢هـ المتوفى سنة ٢٧٥هـ ، طبعة دار الحديث ، ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

١٠. سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى سنة ٢٢٧هـ، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.

١١. سنن الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المولود سنة ٢٠٧هـ، والمتوفى سنة ٢٧٥هـ ، طبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م .

١٢. سنن الدارمي ، للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، المولود سنة ١٨١هـ، والمتوفى سنة ٢٥٥هـ، طبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م .

١٣. السنن الكبرى، لإمام المحدثين الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م .

١٤. شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الله بن سلمة الأزدي الحجري المصري الطحاوي الحنفي ، المولود سنة ٢٢٩هـ ، المتوفى سنة ٣٢١هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م .

١٥. صحيح أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المولود سنة ٢٠٠٤ المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط : مكتبة الصفا ، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٤م.

١٦. صحيح البخاري، للإمام الحافظ شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت : ٢٥٦ ، ط : مكتبة الصفا ، ط : الأولى ، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٧. صحيح مسلم بشرح أبي يحيى بن شرف النووي ، المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ ، طبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

١٨. الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد ، طبعة دار صادر ، بيروت ، بدون تاريخ طبعة.

١٩. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني المولود ٧٧٣ والمتوفى ٨٥٢هـ، ط: مكتبة مصر للطباعة، الطبعة الأولى ، بدون تاريخ .

٢٠. المحلى بالآثار للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المتوفى سنة ٤٥٦هـ ، طبعة دار التراث بدون تاريخ .

٢١. مسند أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ، المتوفى سنة ٢٠٤هـ ، المولود سنة ١٣٣هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٢٢. مسند الإمام أحمد ، للإمام أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني ، المولود سنة ١٦٤هـ والمتوفى سنة ٢٤١هـ ط: دار الحديث، سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٢٣. المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي المتوفى سنة ٢٣٥هـ، طبعة دار الفكر، ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.

٢٤. المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن حمام الصنعاني المولود سنة ١٢٦هـ، المتوفى سنة ٢١١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٢٥. المغني : لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، طبعة دار الحديث ، طبعة سنة ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م .

٢٦. الموطأ للإمام عالم المدينة مالك بن أنس بن مالك، ت : ١٧٩ ، طبعة دار العقيدة، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .

٢٧. نصب الراية تخريج أحاديث الهداية للعلامة جمال الدين الزيلعي ، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م .

٢٨. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير المولود سنة ٥٤٤هـ المتوفى سنة ٦٠٦هـ ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابلي الحلبي ، بدون تاريخ .

٢٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، طبعة دار الحديث، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.

فهـرس الموضوعـات

الموضوع	الصفحة
– **مقدمة .**	٤١
– **الفريق الأول : القائلون بوجوب النفي .**	٤٦
أولاً : الخلاف بين القائلين بهذا الرأي في : هل يجوز الحبس في بلده عن النفي ف؟ أم لا ؟	٥٠
ثانيًا : الخلاف بينهم في التعميم : هل النفي للحر والعبد والذكر والأنثى ؟	٥١
ثالثًا : الاختلاف في مسافة النفي .	٥٥
– الحكم إذا زنى الغريب .	٥٥
– حكم العبد والأمة في النفي .	٥٦
– **الفريق الثاني : القائل بعدم وجوب النفي .**	٥٨
– الأجوبة التي رد بها القائلون بالجلد والنفي على من لم يوجب النفي على الزاني غير المحصن.	٦٢
– **الرأي الراجح .**	٦٩
– **الخاتمة .**	٧١
أهم المراجع التي اشتمل عليها البحث .	٧٤
فهرس الموضوعات .	٧٧